

قرار رئيس

الهيئة العامة للمراقبة المالية

رقم ٥٦ لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٤/٧/٢٩

بشأن منح الترخيص لشركة / صندوق مؤشر EGX 30 لمزاولة نشاط صناديق الاستثمار في مجال المؤشرات

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الإطلاع على قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، بإصدار قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ ، بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة للمراقبة المالية .

وعلى طلب الترخيص المقدم من شركة صندوق مؤشر EGX 30 ش.م.م خاضعة لاحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية لمزاولة نشاط صناديق الاستثمار في مجال المؤشرات .

وعلى المذكرة المعدة من قطاع التأسيس والترخيص في هذا الشأن .

وعلى موافقة لجنة تأسيس وترخيص الشركات بالهيئة بجلستها رقم (١٧٢) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٧/١٣ والمعتمد محضرها من السيد الأستاذ رئيس الهيئة .

قرر

ماده (١) الموافقة على منح الترخيص لشركة / صندوق مؤشر EGX 30 لمزاولة نشاط صناديق الاستثمار في مجال المؤشرات اعمالا لاحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاته والقرارات الصادرة تنفيذا لهما .

ماده (٢) على القطاعات و الإدارات المركزية بالهيئة ، تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

ماده (٣) يسرى هذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره .

أ. محمد عطية

رئيس الهيئة
شريف سامي



٤٦٠٧٦